

- ٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥١/٤٣ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تشير فلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تسدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية ، الفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والابتكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي ترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الأيديولوجيات الاستبدادية ، وبخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من أبسط حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات دقيقة ، وانتشاف واعتقال وسليم ومعاقبة جميع مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ممن لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يوقع عليهم بعد العقاب الملائم ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى جميع الحكومات إلغاء عقوبة مواصلة بإشراف السبب روح احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مناهضة الفاشية والفاشية الجديدة والأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على الارهاب والكراهية والعنف ؛

٥ - تطلب كذلك إلى جميع الدول ، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما الحق في تقرير المصير ؛

٦ - تناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤) ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٥) ، والاتفاقيات الدولية للنساء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) ، واتفاقيات عدم تفادير جرائم الحرب والجرائم المركبة ضد الإنسانية^(٧) ، والاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٨) ، أن تنظر في ذلك ؛

(١٦٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) . المرفق .

(١٦٥) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) . المرفق .

الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها :

٤ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٥ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر فيه المجلس تجديد ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكولمده عامين ، مع الإبقاء على الدورة السنوية لتقديم التقارير ، وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ، حتى يسنى له الاضطلاع بولائه على نحو فعال :

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وسيكة الحدوث أو معزومه ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛ وأن يسجع ، كذلك ، على عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات متوق بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن هذه العمليات لتبادل المعلومات قد تكون مفيدة :

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره^(١٦٩) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٩ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم المشاريع بغية توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية :

١٠ - تدعو الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى دعم الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة في

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٦٦) الذي أوصى فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أسده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥^(١٦٧) ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والعلوم الإنسانية بالأمانة العامة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادئ للمنع الفعال لحدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها حول « مشروع مبادئ للمنع الفعال لحدوث حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بفعالية »^(١٦٨) لكي ينظر فيها ويعملها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكا صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي ما زالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - تناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات

(١٦٦) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 IV. 86 A) . الفصل الأول ، الفرع هاء .

(١٦٨) E/AC. 57/1988/L. 20 و E/AC. 57/1988/NGO. 4

(١٦٩) انظر : E/CN. 4/1987/20 و E/CN. 4/1988/22 و Add. 1 و 2 .

والأربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمّنة نتائج الدابير المتخذة عملاً بذلك القرار .

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦٦) وتحيط علماً بقرار اللجنة ٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٦٧) المتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة ٤١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦٨) وتحيط علماً بقرار اللجنة ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٦٩) المتعلقين بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٧٠) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز ، حتى الآن ، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية .

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تلاحظ باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الأجهزة واللجان الإقليمية ، والأمم المتحدة ، قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، ولاسيما الأنشطة المتعلقة بتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة إمكانية تشجيع هذه التطورات ؛

٤ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٥ - ترحب بأن البرنامج الفرعي ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للأنشطة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، وهو البرنامج الفرعي الذي سير

سبل اعتماد صك دولي يستعمل على معايير دولية للتحقق تحقّقاً ملانها في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك النص على تسريح الجثة على النحو المناسب ؛

١١ - تؤيد مقترحات المقرر الخاص بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في هذه المعايير الدولية ؛

١٢ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧١) ؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الخامسة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ و ٣٦/١٩٨٦ و ٦٠/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٨٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المنبته والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٢/٤٣ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولاسيما القراران ١٥٣/٤١ و ١٥٤/٤١ المؤرخان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٥٤/٤١ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها الثالثة